وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات بكفي رجل معتدل
الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال ولو اتى باكثر من الواجب في الفطرة
او الزكوة وجب على القابض الاعلام بقدر الواجب وجنسه الاقوات المعشرة
والاقط واللبن واللحم ولا يجوز المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد
والحب المسوس والمبتل والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة والمخلوط
بالشعير او الفصيل او التبن حتى يكون فيه من الواجب بقدره ويجزئ العتيق وان
قلت قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب
ولا يجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة
فالبر خير من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز اخراج
الغالب لواحد والاشرف لاخر ولا يجوز النصف من الغالب والنصف من الاشرف
لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات
اخذ ما شاء والاشرف اولى واجب ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية
ويجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى
ان يعطيه غير ما اخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غير هاشمي او كان وقد اعطاها
الكل او البعض ورد اليه الاخذ **فصل** يجب اداء الزكوة بعد التمكن
على الفور اما بنفسه او بوكيله او الصرف الى الامام وهو الاولى ان كان عدلا
والاقل اولى من الثاني ويجب النية بالقلب ولا يجب لفظ اصلا بل يكفي الدفع
مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها
هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او زكوة مالي او الزكوة المفروضة او الصدقة
المفروضة او الواجبة ولو قال فرض مالي وصدقة مالي لم يكف ويجب على الولي

في زكوة مال الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكوة مال الممتنع ويقوم مقام نيته
ولو دفع الى السلطان طايعا او الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج
الى نيتهما عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم تكف
ولو وكل وكيلا بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو عند
الدفع كفت ولو دفع الى الصبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير معين
لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة لم تسقط واذا علم الامام
من رجل انه لا يؤديها او النذر او الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك
او ادفع لي ولا يجب تعيين المال المزكي فلو ملك اربعمائة نصفها حاضر ونصفها
غائب فاخرج عشرة ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف الى غيره فلو اخرج
خمسة عن الغائب فبان تالفا لم يملك الصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد
بل يقع تطوعا نعم لو قال عن الغائب فان كان تالفا استرددتها فله الاسترداد
ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فان بان باقيا وقع عنه والا
فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة
او النافلة فانها لا تقع ولا تجزئ والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس او الوطن
حيث جاز النقل ويستحب للاخذ من الفقير وغيره ان يدعو للمالك فيقول اجرك الله فيما
اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يجوز ان يقول اللهم صل على فلان
لان الصلوة عند السلف مخصوص بالانبياء كما ان قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا وجليلا ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم
وان صح المعنى فهو ترك الادب والاولى فقيل مكروه ولو جعل غير الانبياء
تبعا لهم فقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه واتباعه لم يكره ولم يكن ترك الادب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)